

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (79-9) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى باب ذكر الحج. واذا كان يوم التروية اهل بالحج ومضى الى منى ومضى الى منى فصلى بها الظهر ان امكنه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:06](#) انه صلى بمنى خمس صلوات. فاذا طلعت الشمس دفع الى عرفة حتى يصلي مع الامام الظهر والعصر باقامة لكل صلاة. وان اذن فلا بأس وان فاتته مع الامام صلى في رحله. ثم يصير الى موقف عرفة عند الجبل. وعرف - [00:00:40](#) كلها موقف ويرتفع عن بطن عرناء. فانه لا يجزئه الوقوف فيه ويهللوا ويجهتدوا في الدعاء الى غروب الشمس فاذا دفع الامام دفع معه الى مزدلفة ويكبر في الطريق ويذكر الله عز وجل - [00:01:10](#) ثم يصلي مع الامام المغرب يكبر ويكبر في الطريق ويذكر الله عز وجل. ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله عز وجل عجيب ثم يصلي مع الامام المغرب والعشاء باقامة لكل صلاة - [00:01:36](#) وان جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس. وان فاتته مع الامام صلى وحده واذا صلى الفجر وقف مع الامام عند المشعر الحرام فدعا ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع ولم يقف فيه حتى يأتي منى. وهو مع ذلك ملب - [00:02:09](#) ويأخذ حصى الجمار من طريقه او من مزدلفة. والاستحباب ان يغسله فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في في اثر حصة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ثم ينحر ان كان معه هدي - [00:02:38](#) ويحلق او يقصر. وقد حلله كل شيء الا النساء. والمرأة تقصر من شعرها مقدار الانملة ثم يزور البيت فيطوف به سبعا. وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يصلي ركعتين ان مفردا او قارنا ثم قد حلله كل شيء. كان عندنا مصرح بها - [00:03:09](#) انه عندنا ان مفردا عندنا ان كان مفردا او قائما نعم ثم قد حلله كل شيء. وان كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا والصفاء والمروة سبعا. كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا وينوي به - [00:03:42](#) زيارة وهو قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق. ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى فاذا كان من الغد وزادت الشمس رمى الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة - [00:04:10](#) ويقف عندها ويرمي ويدعو ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات. يكبر من كل حصيات. يكبر مع كل حصة ويقف عندها ويرمي ويدعو يبدو انها مقحمة يا شيخ زائدة نعم ثم يرمي المسطى بسبع حصيات ويكبر ايضا ويدعو. ثم يرمي العقبة بسبع حصيات. بسبع - [00:04:33](#) حصيات ولا يقف عندها. ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالامس. فان احب ان عجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فاذا غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد - [00:05:03](#) بعد الزوال كما رمى بالامس ويستحب له الا يدع الصلاة في مسجد منى مع الامام. ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت. يطوف به سبعا ويصلي ركعتين. اذا - [00:05:23](#) فرغ من جميع اموره حتى يكون اخر عهده بالبيت. فان ودع واشتغل بتجارة عاد وادعى ثم رحل وان خرج قبل الوداع رجع ان كان بالقرب وان ابعد بعث بدم والمرأة اذا حاضت قبل ان تودع خرجت ولا وداع عليها. ولا وداع عليها ولا - [00:05:52](#)

اه فدية. ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت وان كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد. الا ان عليه دما. فان لم يجد صام - [00:06:21](#)

ثلاثة ايام في الحج يكون اخرها يوم عرفة وسبعة وسبعة ايام اذا رجع. ومن اعتمر في اشهر الحج فطاف وسعى وحلا ثم احرم للحج من عامه ولم يكن خرج من مكة الى ما تقصر فيه الصلاة. فهو متمتع - [00:06:47](#)

عليه دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة فان لم يجد صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة. وسبعة اذا رجع فان لم يصم قبل يوم النحر صام ايام منى في احدى الروايتين عن ابي عبدالله - [00:07:13](#)

والرواية الاخرى لا يصوم ايام منى. ويصوم بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم ومن دخل في صوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه ان يخرج من الصوم الى الهدي. الا ان - [00:07:42](#)

والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج اهلت بالحج وكانت ارنا ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم. ومن وطأ قبل ان يرمي جمرة العقبة. فقد صدى حجه فقد فسد حجهما. بطل عندنا - [00:08:02](#)

وعندنا فسد وعليه بدنة ان كان استكرهها ولا دم عليها. بدنة وعليه بدنة ان كان استكرهها نعم. ولا دم عليها ومن وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم ويمضي الى التنعيم فيحرم فيحرم ليطوف وهو محرم. وكذلك المرأة - [00:08:27](#)

ويباح لاهل السقاية والرعاة ان يرموا بالليل. ومباح للرعاة ان يؤخروا الرمي فيقضوا في الوقت الثاني وقت اليوم عندي في الوقت والله اعلم. اللهم صلي وسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:09:06](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ذكر الحج قال رحمه الله واذا كان يوم التروية يعني بعد ان بلغ من عمرته اذا كان متمتعا - [00:09:36](#)

او من اهل مكة واراد ان يهل بالحج فهذا وقت اهلاله وكذلك من كان بمكة من قارن او مفرد الا انه باق على اهلاله لا ينشئ اهلا جديدا وانما ينطلق الى - [00:10:02](#)

منى اما المتمتع الذي حل الحلة كله من عمرته او الذي اراد ان يحج ممن هو بمكة فانه اذا كان يوم التروية اهل بالحج وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - [00:10:27](#)

سموه بهذا الاسم لانهم كانوا يتروؤون فيه من الماء ويتزودون لان المشاعر في اوقاتهم ليس فيها ماء انما الماء ينقل كلنا ينقل ما يحتاجه من الماء الى منى والى عرفة ومزدلفة - [00:10:47](#)

ولذلك سموه يوم يوم التروية قال واذا كان يوم التروية اهل بالحج من الحرم ويكفي بل هذا المشروع بالنسبة لمن كان بمكة ان يهل من مكة لذلك جاء في الحديث الصحيح حتى اهل مكة من مكة - [00:11:06](#)

وهذا في الحج لانه سوف يجمع بين الحل والحرم بخروجه الى عرفة بخلاف المعتمر فانه لابد ان يخرج الى الحل فيحرم منه كما امر النبي عليه الصلاة والسلام عبدالرحمن بن ابي بكر - [00:11:31](#)

ان ان يعمر اخته من التنعيم عائشة رضي الله عنها والناس محبوسون ينتظرون ولولا ان هذا الامر لازم لما حبس الناس فيبقى قوله في حديث المواقيت حتى اهل مكة من مكة - [00:11:55](#)

خاص بالحج واما العمرة فلا بد من الخروج الى الحل اهل بالحج بالحج ومضى الى منى قبل صلاة الظهر ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وببيت بها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:17](#)

وكل هذه الامور سنن لا تؤثر في الحج لكنها يترتب عليها الثواب والافتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام فليست واجبة ولا ركن من اركان الحج ولا اثر لها بصحته للصلوات الخمس - [00:12:39](#)

بميناء والمبيت بها ليلة عرفة ليس بواجب قال ومضى الى منى فصلى بها الظهر ان امكنه من استطاع ان امكنه طيب الافاق الذي جاء من بعيد واهل ولم يمكنه صلاة الظهر بوقتها - [00:13:00](#)

هل الافضل له ان يصليها في وقتها في اي مكان او يجمعها مع العصر في منى. النبي عليه الصلاة والسلام لم يجمع الصلاتين من منى

فهل يجمع مثل هذا ويصلي بمنى - 00:13:27

ليدرك الصلاة بالمكان الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام او يصليها في وقتها في مكانه الذي ادركه فيها ليكون فقد فعل مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث لم يجمع بين الصلاتين - 00:13:40

ها لانه قال صلى ان امكنه ان امكنه لافاقها يجوز له الجمع يجوز له جمع لايهما افضل ان يصلي صلاة الظهر بمنى مجموعة جمع تأخير الى العصر في منى او يصليها في وقتها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث لم يجمع - 00:14:00  
وان فاتته المكان الذي صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام ونترتب ذلك الجمع مم هو له ان يجمع لك الكلام في الافضل لكن احسن الله اليك لا يحتمل ان يكون - 00:14:38

بميناء الظهر كانت اتفاقا لكنهم مع ذلك يستحبوا تحبون ان نصلي بمنى الخمسة الاوقات اذا عارضها الوقت اما بالنسبة لاهل مكة فلا يجوز لهم ان يجمع بين الصلاتين بمنى معروف هذا - 00:15:06  
فعلى هذا يصلي بمكانه الظهر في وقتها ويصلي العصر بمنى في وقتها مسألة مسألة موازنة بين فضائل فايهما افضل مراعاة المكان الذي صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام مع تفويت فضيلة اخرى وهي صلاة كل صلاة في وقتها - 00:15:30  
او العكس مسألة موازنة فاذا فعل الارقق به كان هو السنة دم مسافر وله جمع فليفعل الارقق به ان امكنه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بمنى خمس صلوات - 00:15:55

مثل ما ذكرنا وهذا في حديث جابر الطويل في حجته عليه الصلاة والسلام المخرج في مسلم وغيره انه صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلي كل صلاة بوقتها ويقصر الرباعية ركعتين - 00:16:16  
وهل يقصر من دون مسافة القصر او لا النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس وقصر الصلاة بمنى وجمع بعرفة والمزدلفة ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اتموا او لا تجمعوا - 00:16:39  
كما قال ذلك في حجة الوداع اتموا فان قوم سفر قال ذلك في المسجد اتموا قال لاهل مكة ولا يجوز لهم الجمع والمسافة على مذهب جماهير اهل العلم لا تكفي - 00:17:02  
فهل نقول ان هذا قصر وجمع للنسك كما قال بعض اهل العلم فيدخل فيه كل محرم كل حاج يدخل في هذا او نقول ان كل على اصله فالذي يسوغ له القصر يقصر - 00:17:18

والذي يسوغ له الجمع يجمع والذي لا يسوغ له الجمع ولا القصر لا يجوز له فعل ذلك قد بين في موضع من المواضع قال اتموا فهل يلزم ان يقول عليه الصلاة والسلام اتموا في كل مناسبة - 00:17:37  
ها حتى المشعر على قول جماهير اهل العلم ما يجوز لا الجمع ولا القصر قال ما في مسافة قصر الذين يشترطون المسافة نعم الذين يشترطون المسافة لا لا يصوم عندهم - 00:17:55  
ولو قلنا انه للنسك لقلنا اذا احرم المكي وبقي في بيته يقصر ويجمع يقول بهذا احد فهل نقول ان من كان دون مسافة القصر كما هو مذهب جماهير اهل العلم - 00:18:18

انه لا يجمع ولا يقصر يصلي الصلاة اللائقة به باعتباره غير مسافر ولا يلزم البيان في مثل هذه الحال لانه سبق ان بين قال في حجة الوداع اتموا فان قوم سوف فهل يلزم ان يبين في كل مناسبة - 00:18:40  
الزمن يبين في منى في هذه الخمسة الاوقات يقول اتموا يا اهل مكة ومن دون مسافة القصر ها لا بحجة في فتح مكة هذا هذا فتح مكة طيب مين كان من بيته خمسة كيلو - 00:18:59  
نصلح اقوال اهل العلم مطردة ترى ما تجي ان قلنا للنسك يقصر ويجمع في بيته اذا كان محرم لان الوصف المؤثر للنسك نعم واذا قلنا للسفر فلا يجمع ولا يقصر في جميع المشاعر - 00:19:33

لذلك هذا وارد على مذهب الجمهور في اشتراط المسافة هذا ما يرد عليه بمسألة الجمع والقصر اسر بمنى والجمع بعرفة ومزدلفة. ولذلك عثمان رضي الله عنه اتم تم الصلاة لانه رأى نفسه غير مسافر - 00:19:54

المقصود ان مثل هذا مما تتباين فيه الانظار ومثل ما قلنا في قطع الخف من قال يقطع الخف وقال يتم الصلاة قال تم البيان ولا يلزم البيان في كل مناسبة - [00:20:18](#)

والذي قال لا لا يقطع الخف ويقصر الصلاة ويجمع في هذه المواطن قال ان البيان الذي حصل فالاول لا يكفي لانه حصل جموع غفيرة في الموطن الثاني لم يحضروا في الموطن الاول الذي فيه البيان - [00:20:38](#)

مثل ما قلنا في الخف يعني ما حفظ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اتموا لاهل منى ولا قال لا تجمعوا لاهل عرفة ومزدلفة يا اهل مكة وحج معه نحو من مئة الف - [00:21:04](#)

اضعاف اضعاف من صلى وراءه يوم الفتح بل نقول ان البيان في الموضع الاول كافي كما قال جمهور اهل العلم بالنسبة لقطع الخف قالوا البيان الاول بمدينة كافي ولا يلزم البيان في كل مناسبة - [00:21:28](#)

او نقول ان البيان غير كافي لانه حظر في الموطن الثاني اضعاف اضعاف من سمع في الموطن الاول فلا بد من البيان لهم اذا نسك الاخوة يعني مؤمنة وصف مؤثر للجمع والقصر - [00:21:50](#)

معناه اننا لو رحنا لو ذهبنا ذهب اهل مكة بنزهة لمنى اذا قلنا لا انت اعتبر الوصف المؤثر. هل هو الحج النسك؟ او المكان الذي هو منى؟ فنقول كل من راح لمنى يقصر ويجمع - [00:22:28](#)

ها اذا الذي لا يتصف بالوصفين لا يجمع ولا يقصر يعني الحاج من اهل مكة ما وجد مكان في منى وجلس بمزدلفة لا يجمع ولا يقصر اذا كانت العلة مركبة - [00:22:45](#)

ما ما انضبطت منظومة طردت العلة فلا يقال احسن الله انه لم يكرر البيان لان اهل مكة في الحج هم اهل مكة معهم في الفتح انما الزيادة في غيره من الافاقيين - [00:23:07](#)

الذين لا همنا يمكن ان يلحظ هذا لكن مع ذلك لا يلزم ان يكونوا هم والبيان يتم بمثل هذا البيان قد يتم البيان المقصود انه ينقل يتم البيان ويتم نقله - [00:23:23](#)

فاذا تم نقله كفى نعم ايه ايه الا نبه ينبه هذا اللي نقل الباقي ما ينقل ما ينقل الا ما يترتب عليه حكم نعم وتم البيان في موطن وتم البيان في اذا اهل مكة في المشاعر - [00:23:46](#)

نقول لهم ولا يجمعون اذا قلنا ان العلة والوصف المؤثر هو السفر واذا قلنا انه هو النسك وهذا ما ذهب اليه جمع من اهل العلم ممن لا يرى القصر في غير - [00:24:23](#)

المسافة المعتبرة والمدة المعتبرة قالوا اشكل عليهم اشكال كبير هذا اشكل عليهم فقالوا ان الجمع والقصر هنا للنسك مع ان النسك امر خارج عن الصلاة امر خارج عن الصلاة - [00:24:40](#)

فكيف يؤثر فيه وهو امر خارج عنها الذين يقولون انه للنسك لا شك انهم يعني مشيهم على على قاعدة ليست بصلبه ما هي مثل القواعد المتينة عند اهل العلم في باب الصلاة في باب الحج في باب كذا - [00:25:02](#)

قال رحمه الله فاذا طلعت الشمس يعني من يوم عرفة ينتظر حتى تطلع الشمس بخلاف اليوم الذي يليه على ما سيأتي المزدلفة يذهب الى المشعر ويدعو طويلا ويذكر الله حتى يسفر جدا ولا ينتظر الى طلوع الشمس - [00:25:29](#)

هنا يقول فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة دفع الى عرفة دفع الى عرفة فاقام بها حتى يصلي مع الامام الظهر والعصر النبي عليه الصلاة والسلام لما طلعت الشمس دفع الى عرفة - [00:25:54](#)

فوجد القبة قد ضربت له بنمرة دون عرفة ثم انتقل الى الوادي بطن عرنة فصلى بها الظهر والعصر وخطب الناس ثم دخل الى الموقف فاقام بها حتى يصلي مع الامام الظهر والعصر باقامة واحد باقامة لكل صلاة - [00:26:14](#)

ان يقيم وان اذن فلا بأس والذي في حديث جابر الثابت في الصحيح حديث ابن عمر ابن مسعود انه ما اذن وفي حديث اخر في الصحيح انه باذانين واقامتين وفي بعضها باقامة واحدة وكلها صحيحة - [00:26:43](#)

لكن الذي في حديث جابر باذان واحد واقامتين بعرفة ومزدلفة وهذا يختاره اكثر اهل العلم وقدموه على انه في صحيح مسلم مع ان

في البخاري وفي المتفق عليه ما يخالفه - [00:27:04](#)

وهو في الاصل مفوق لكن جاءه ما يجعله فائقا لماذا لان جابر رضي الله تعالى عنه ضبط الحجة من خروجه عليه الصلاة والسلام الى رجوعه فكان قوله مقدما على غيره - [00:27:28](#)

فالمشروع ان يكون باذان واحد واقامتين وان جاء ما يخالفه في الصحيح. ومن فعل من فعل مما جاء في الاحاديث الصحيحة فلا تثريب عليه والذي لم يذكر لم يذكر الاذان - [00:27:48](#)

ليس بحجة على من ذكره فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان يكون لبعده ما سمع اذان او سمع ونسي لكن الذي سمع وحفظ وادى هذا اولى بقبول قوله وهو جابر رضي الله عنه - [00:28:03](#)

قال باقامة لكل صلاة وان اذن فلا بأس نعم الذي قال من مجموعتين باذنين واقامتين وجابر قال باذان واحد واقامتين قوله وغيره لم يذكر الاذان وبعضهم اقتصر على اقامة واحدة - [00:28:22](#)

من المقدم؟ هل يقدم من بين الاذنين وهل هذا مضطرب في كل سفر ان يؤذن اذنين للمجموعتين ويقيم اقامتين ها مثل هذا مثله جادة اهل العلم ان الصلاتين مجموعتين يؤذن للاولى منهما ويقيم لكل صلاة - [00:28:53](#)

اتباعا لقول حديث جابر فجابر قدم على غيره في هذا الباب لانه ضبط الحجة وحجة النبي عليه الصلاة والسلام مستوفاة ومستوعبة في حديث جابر مما لا لم يستوعبه احد غيره من الصحابة رضوان الله عليهم - [00:29:18](#)

وان اذن فلا بأس وان فاته مع الامام صلى في رحله وان فاته مع الامام صلى في رحله على الهيئة التي صلاها النبي عليه الصلاة والسلام باذان واقامتين جمعا ثم يصير الى موقف عرفة عند الجبل - [00:29:41](#)

ثم يصير الى موقف عرفة عند الجبل الذي يسمونه جبل الرحمة جبل الرحمة وهذا التسمية لا اصل لها لكنها اخذت من الحال الموقوف والموقف مظنة للرحمة ويسمونه الى على وزن - [00:30:01](#)

هلال ثم يصير الى الموقف عند جبل الرحمة وعرفة كلها موقف ويرفع عن بطن عرنة جاء قوله عليه الصلاة والسلام وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة - [00:30:25](#)

فانه لا يجزئه الوقوف فيه ويرفع عن بطن عرنة لقوله عليه الصلاة والسلام وارفعوا عن بطن عرى فانه لا يجزئه الوقوف فيه للنهي عن ذلك يذكر عن مالك رحمه الله - [00:30:52](#)

انه يجزئ الوقوف ببطن عمران ولولا انه من عرفة لم يستثنه عليه الصلاة والسلام لولا انه من عرفة ما استثنى ما قال ارفعوا عن منى ولا رواه عن مزدلفة ولا - [00:31:12](#)

لكنه من عرف على فهم الامام مالك رحمه الله ويجزئ الوقوف فيه لكن فاعله اثم ويجبر ذلك بدم وعامة اهل العلم اخذوا من قوله وارفعوا عن بطن عرنة انها ليس من عرفة - [00:31:32](#)

لكن لملاصقته لعرفة ينه عليه لئلا يغتر من اغتر ويجلس فيه اولا نعم او لانه عليه الصلاة والسلام اه صلى فيه وجلس ثم نزل الى الموقف بل ان لا يقتدى به في نزوله الاول وصلاته فيه - [00:31:55](#)

فيظن احد انه يجزئ نيه عليه او لقربه وملاصقته وبعض الناس لا يتحرى اي مكان يجده مناسب قريب من الناس يجلس فيه فاذا قيل له ارفع عن هذا المكان تنبه له - [00:32:30](#)

لا لا عور انا هكذا ها هذا اللي نحفظ ما ادري والله كان في ضبط ثاني افدنا قال ويرفع من بطن عورنا فانه لا يجزئه الوقوف فيه. يعني في قول عوام اهل العلم - [00:32:51](#)

وان نقل عن الامام ما لك انه يجزئ الوقوف فيه وهذا ينه طالب العلم الى ان الفهوم متباينة وان من اسباب الخلاف بين اهل العلم اختلاف الفهوم يعني نص واحد ثابت عند الجميع - [00:33:07](#)

يستدل به بعضهم على عدم الاجزاء وبعضهم يستدل به على الاجزاء فالفهوم تتفاوت ولا تثريب اذا كان الفاهم لهذا النص غير ما فهمه غيره من اهل العلم واهل الاجتهاد واهل النظر - [00:33:28](#)



اما ان يأتي شخص لا ناقة له في العلم ولا جمل ويفهم من النصوص غير ما فهمه اهل اهل العلم وسلف هذه الامة هذا يضرب بقوله عرض الحائط ويأثم بذلك - [00:33:47](#)

ونسلم ونقرأ في وسائل الاعلام فهو غريبة تفهم للنصوص من اناس لا يحسنون آآ العلم حتى ما يتعلق بالعبادات التي يزاولونها يوميا ان كانوا يزاولونه ثم يأتي الى دقائق العلوم وعطل المسائل ويأتي بفهم لم يسبق اليه - [00:34:01](#)

يقول الامام مالك فهم انت من الامام مالك والله المستعان نعم لا اجزاء اجزء ويأثم لان من هي الاجزاء يأثم وايضا يجبر بدم عرفنا انه يدخل عرفة بعد الصلاة والظروف الان - [00:34:29](#)

قد لا تسمح بالترتيب الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام بدقة فاذا انتقل من منى مباشرة الى عرفة صلى فيها باعتبار ان النزول اكثر من مرة قد لا يتاح له لكل احد - [00:35:12](#)

ولا يستطيعه كل احد يدخل الى عرفة مباشرة يصلي بها الظهر والعصر في اول وقت الظهر ليتسع له الوقت ليتسع له وقت الوقوف قال ويكبر ويهلل وايضا يلبي ولا ما يلبي - [00:35:29](#)

بعرفة يلبي يجمع بين التكبير الذي هو من خصائص هذه الايام العشر ومنها يوم عرفة ويهلل افضل الدعاء دعاء عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:36:05](#)

في جمع بين التكبير مع الاسف ان الناس لا يسمعون التكبير في هذه الايام التي اولها هذا اليوم يهلل للحديث الذي ذكرناه ويلبي لانه متلبس بالاحرام فلا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة - [00:36:30](#)

في جمع بين هذا وهذا في الحديث الصحيح اه انهم ذهبوا الى عرفة فمنهم الملبى ومنهم المكبر منهم الملبى ومنهم المكبر والتهلل في يوم عرفة شأنه معروف وفي الحديث الذي ذكرناه - [00:36:52](#)

ويجتهد في الدعاء الى غروب الشمس لانه مظنة للجابة والنبي عليه الصلاة والسلام يباهي باهل الموقف ملائكته ويقول لهم كما يقول اذا نزل في اخر الليل نعم لا افضل ما قلت - [00:37:12](#)

انا والنبيون من قبلي لا ما في بعدها هو خاتم الانبياء عليه الصلاة والسلام يجتهد في الدعاء الى غروب الشمس يعني من زوالها الى غروبها من زوالها الى غروبها يبقى مسألة الوقوف قبل الزوال - [00:37:40](#)

والدفع قبل الغروب والوقوف في الليل فقط اما الوقوف قبل الزوال من يوم عرفة فالجمهور على عدم صحته واجزائه لان النبي عليه الصلاة والسلام انتظر حتى زالت الشمس فصلى الصلاتين ثم دخل - [00:38:06](#)

ووقف الى غروب الشمس وقال خذوا عني مناسككم استدل بهذا جمهور اهل العلم على ان الوقوف قبل الزوال لا يجزي وعند الحنابلة يجزي لما جاء في حديث عروة بن مرس - [00:38:28](#)

وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ان يتسائل من ليل او نهار وما قبل الزوال ساعة من نهار يدخل في الحديث يدخل الحديث هذا قول الحنابلة ودلالة الحديث عليه ظاهرة - [00:38:50](#)

وجمهور اهل العلم استدلو بفعله عليه الصلاة والسلام وانه ما دخل عرفة الا بعد الزوال فماذا عن الوقوف قبل الزوال؟ يصح ولا ما يصح يعني كونه منتظر للزواج يكون هذا هو الافضل - [00:39:12](#)

ها يعني المسألة متصورة في شخص جاء من اول النهار وانصرف قبل الزوال اما الذي يجلس بعد الزوال هذا ما فيه اشكال لكن انصرف قبل الزوال وقال انا اعرف مذهب الحنابلة وعليه دليل صحيح لماذا يبطل حجي - [00:39:40](#)

الجمهور يطلعون حجة والحنابلة يصحونه باعتبار انه وقف ساعة من نهار لكن يلزمه عندهم دم لانه انصرف قبل الغروب ما الراجح ظاهر الحديث ساعة ها نقول حاصل البيان القول بالفعل وبيان الواجب واجب - [00:40:14](#)

لكنه يجزئ بالاتفاق فلنقول ان وقوفه عليه الصلاة والسلام بيان للواجب وبيان الواجب واجب او نقول ان القول لا يعارض به الفعل الفعل لا عموم له بخلاف القول نعم ها - [00:41:06](#)

نعم ايه ما في اشكال هذا ما في اشكال الليل ما في اشكال مم وقف جزء من الليل عليه الصلاة والسلام وقف جزءا من الليل بعد

غروب الشمس وقف جزءا من الليل - 00:41:47

المسألة في مفترضة في شخص يسأل في يوم التروية عن هذا الحكم يريد ان يطبق وشخص سأل في يوم العيد وقال فعلت وقفت قبل الزوال والثاني سأل يوم التراوية يقول اريد ان قبل الزوال - 00:42:24

ها لا يقول اخف قبل الزوال فخف واقف وانصرف قبل الناس هذا الذي سأل يوم العيد وقال انه وقع قبل الزوال وانصرف قبل الزوال هل يبطل حجه ولا ما نبطله - 00:42:46

لان القول معتبر وعليه دليل يعني مو بقول لاغي لأ فلا يبطل حاجة لكن من اراد ان يقف؟ سأل يوم التراوي قال يقول لا النبي عليه الصلاة والسلام ما دخل - 00:43:16

الا بعد الزوال وجلس الى ان غربت الشمس فهو يشدد عليه قبل ثم اذا وقع فالقول الثاني معتبر وله دليله نعم الا ليلة جمع فهي تابعة لمن قبله هذا نستثنى هذه فقط - 00:43:33

ها هذا مثل ما قيل البيان الواجب واجب ان هذا القول المطلق المجمل بينه فعله عليه الصلاة والسلام ولذلك هو قول عامة اهل العلم ان الوقوف لا يصح الا بعد الزوال - 00:44:00

على كل حال القول الثاني ليس بلاغ معتبر وله دليله ودليله واضح لكن يبقى ان قول جمهور اهل العلم هو الذي يفتى به اما مسألة تصحيح العبادة على وجه ممكن - 00:44:26

من باب التلاعب في الدين لا ليس هذا من باب التلاعب في الدين وليس كل قول يعتبر لسبب وقول يعتبر ويجتهد في الدعاء الى غروب الشمس اذا انصرف قبل غروب الشمس - 00:44:40

جلس بعد الزوال لما جاء وقت العصر انصرف يصدق عليه انه جلس ساعة من نهار هذا دخل بعد الزوال لكنه ما انتظر غروب الشمس انصرف قبل الناس وصدق عليه انه - 00:45:00

وقف ساعة من النهار حجه صحيح بالاتفاق اجره صحيح لكن هل يلزمه شيء باعتبار انه لم يجمع بين بين الليل والنهار مع تمكنه من ذلك الجمهور يلزمونه بالدم يلزمونه بالدم ومنهم من يقول امتثل وقف ساعة من نهار ويكفيه ولا شيء عليه - 00:45:21

وكان هذا القول اشيع وشهر في هذه الايام ودليله واضح الا انه يعارضه فعل النبي عليه الصلاة والسلام فاذا قلنا فعله بيان للواجب وهو واجب مع قوله خذوا عني مناسككم الزمناه بالدم - 00:45:47

اذا دخل عرفة وهو لا يعرفها مثل عروة ابن مضر مر بها ولا يعرف انها عرفة او دخل بها وهو نائم بالسيارة ويوم غربت الشمس شغلوا ومشوا على نومته - 00:46:12

مثل هذا يجزئ ولا ما يجزئ يجزي مغمى عليه او جن اثناء وجوده بعرفة اغمي عليه ولا جنة فما الحكم الجنون لا اشكال في انه لا يجزئه الوقوف الجنون الذي العقل مناط التكليف ارتفع - 00:46:36

يعني استوعب الوقت كله بالجنون هذا لا يجزئه الوقوف جزءا منه لو ادرك بعد آآ عود العقل اليه هذا ما في اشكال لكن الاشكال فيما اذا جن واستمر الجنون المطبق - 00:47:08

اول الوقت الى بعد الزوال ومتى افاق الاشكال ما في اشكال ما فيش قال لان الجنون المؤثر في العبادات المطبق اما اذا كان يجن ويفيق له احكامه طيب المغمى عليه - 00:47:26

هل حكمه حكم نائم او حكم المجنون ها يفرقون بينما اذا كان الاغماء ثلاثة ايام فاكثر او دون ثلاثة ايام فيلحقون ما دون ثلاثة الايام لقصة عمار بأنهم وما فوقها حكم حكمه حكم الجنون - 00:47:57

فاذا دفع الامام يعني بعد غروب الشمس دفع معه الى مزدلفة والان شف اه ربط الرعية بالامام وانه لا بد ان يكون للحاج امير يحج بالناس لان الناس لا يصلحون فوظي - 00:48:24

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم فاذا دفع الامام دفع معه الى مزدلفة دفع معه الى مزدلفة النبي عليه الصلاة والسلام لما غربت الشمس دفع الى المزدلفة اردف اسامة - 00:48:45

اردف اسامة ومن مزدلفة الى منى اردف الفضل وبلغ من اردفهم النبي عليه الصلاة والسلام قريبا من الثلاثين فيما احصاهم ابن منده في جزء له في ارداف النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:17](#)

مشى ان دفع النبي عليه الصلاة والسلام تحفه السكينة والوقار ويشير الى الناس بيدهم بيده الشريفة ايها الناس السكينة السكينة لكنه اذا وجد فجوة نص استغلالا للوقت نحتاج الى قضاء الحاجة فنزل وقضى حاجته - [00:49:42](#)

فقال له اسامة الصلاة فقال الصلاة امامك وعلى هذا لا يصلى المغرب والعشاء الا بجمع الا اذا خشي فوات الوقت دفع معه الى مزدلفة ويكون في الطريق يكبر اه ويكون في الطريق يلبي - [00:50:11](#)

ويكون في الطريق ليلبي ويذكر الله عز وجل والنسخة الاخرى يكبر في الطريق ويذكر الله عز وجل على كل حال الوقت وقت تلبية ووقت تكبير ووقت ذكر وهذه المشاعر انما اقيمت - [00:50:34](#)

لذكر الله عز وجل فيستغل وقته لذكر الله لا سيما عشية عرفة وبعض الناس يمضي هذا الوقت بلا فائدة منهم من من يقضيه نوم ومنهم من يقضيه بالليل والقال ومنهم من يتمشى - [00:50:56](#)

يروح رايح جاي في الطرقات لينتهي الوقت ولا شك ان هذا حرمان والمطلوب استغلال هذه المواسم معلش ما عليه شيء هذا الذي هذا الذي ادرك امكنه لكن الثاني يمكنه تركه - [00:51:17](#)

فاذا دفع الامام دفع معه الى مزدلفة ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله عز وجل ثم يصلي مع الامام المغرب او عشاء الاخرة بمزدلفة بجمع كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام اذن ثم اقام فصلى المغرب ثم وضعوا - [00:51:41](#)

امتعتهم ثم صلوا العشاء ولم يسبحوا بينهما يعني ما صلوا نوافل باقامة لكل صلاة كما تقدم وان اذن على ما جاء في حديث جابر فهو الاولى والاكمل. وان جمع بينهما باقامة - [00:52:03](#)

واحدة فلا بأس لانها جاء ما يدل على ذلك وما جاء من الاذنين بعضهم قال ان الاذان الثاني ليس هو الاذان الذي هو آآ المرتب المعروف وانما هو نداء لاجتماع الناس بعد ان تفرقوا بعد صلاة المغرب - [00:52:25](#)

تفرقوا بعد صلاة المغرب ما حصل مثله في صلاة العصر ما تفرقوا لان الجمع في وقت الاولى يشترط فيه التوالي وفي وقت الثانية لا يشترط فيه التوالي والجمهور اهل العلم هذا - [00:52:47](#)

مع ان شيخ الاسلام لا يفرق بين الامرين لا يشترط في التوالي لا في وقت الاولى ولا في وقت الثانية فقله باذنين يحمل الاذان الثاني على انه نداء لمن بعد - [00:53:07](#)

لمن بعد باعلامهم بالصلاة باقامة الصلاة وصلاتهم مع النبي عليه الصلاة والسلام وان جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس وان فاته مع الامام صلى وحده يعني ما يصلي مع جماعة اخرى - [00:53:26](#)

قال وان فاتهم على من صلى في رحله وهنا وان فاته مع الامام صلى وحده يقول القاء المحاضرات يوم عرفة هل هو خلاف الاولى المحاضرات الطويلة في الكلام الكثير الذي لا يحتاج اليه في هذا المقام - [00:53:41](#)

لا شك انه خلاف الاولى لكن بيان ما يلزم الناس في هذا اليوم العظيم وما يصحح حجهم هذا ما في اشكال او اجابة على اسئلة تهم الناس النبي عليه الصلاة والسلام يسأل ويجيب - [00:54:05](#)

وان فاتهم مع الامام صلى وحده وهناك قال وان فاته المعلمين صلى في رحله كأنهم يرون ان الصلاة جماعة ثانية غير جماعة الامام انها توحى او تتم عن شيء من - [00:54:20](#)

المحادة الاكتفاء بالجماعة عن الامام ومتابعة الامام لكن اذا عرفنا ان الاصل في الجماعة انها واجبة مع الاعتراف بامامة الامام وحق الامام هذا لا يضر ان شاء الله تعالى والمسألة فرع عن مسألة اعادة الجماعة - [00:54:42](#)

الحذر بعضهم يمنع من اعادة الجماعة ولكن قوله عليه الصلاة والسلام من اتصدق على هذا هذا يدل على ان اعادة الجماعة لا اشكال فيها وتحصل الاجر ان شاء الله تعالى - [00:55:04](#)

نعم مجرد ما يصل مزدلفة يصلي كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ثم صلى والمغرب وخطوا رحالهم بعد صلاة المغرب متواليه



التقديم نعم قال رحمه الله فاذا صلى الفجر بعد ان صلى صلاة - [00:55:24](#)

المغرب والعشاء بجمع في حديث جابر نعم عليه الصلاة والسلام حتى أصبح نام حتى أصبح فاخذ منه بعضهم ان الوتر غير مشروع وقيام الليل غير مشروع بجمع بناء على انه عليه الصلاة والسلام صلى ثم نام حتى أصبح - [00:55:57](#)

ومنهم من يقول الدالة العامة تدل على فضل قيام الليل والوتر لم يتركه النبي عليه الصلاة والسلام لا في سفر ولا في حضر فقد يكون عليه الصلاة والسلام قام او وتر - [00:56:22](#)

في غفلة من جابر لانه حصل هناك اشياء اذن لمن اذن له عليه الصلاة والسلام مما لم ينقله جابر فاته اشياء وليكن هذا منها الاشكال ان بعض الناس يستغل هذه الليلة - [00:56:38](#)

التي ينازع فيها التي ينازع في التهجد فيه بعض الناس يستغله بالليل والقال والنكت هذا موجود وبعضهم يستغله بالمشي يخضع الوقت بالمشي ذهاب واياب حتى يقرب وقت الانصراف والاشكال في من يستغله - [00:56:55](#)

في اكل لحوم الناس لان كثرة الكلام تجر جاء ام ابى وهذا حاصل ومشاهد وبعضهم يستغل في محرمات بعضهم يستغله في استماع الاغاني او في حمل الصور المحرمة او غير ذلك من بعضهم يأتي بوسائل - [00:57:22](#)

ملهية يعني مثل ما احضروا للصبيان البلايستيشن وما ادري وش يقولون بعد في في بالاعتكاف تعبوا الاطفال الاعتكاف من اجل ترغيبهم في هذا هل هذا اعتكاف خلایا يعتكفون كان القصد هذا - [00:57:45](#)

وتجدهم من تجد منهم من يحضر هذه الالات حتى في المشاعر لا يصبر ثلاثة ايام نسأل الله العافية لكن من تعود على شيء في الرخاء عجز عن مفارقتها في الشدة - [00:58:12](#)

ومن لم يتعرف على الله في الرخاء لا يستطيع ولا يتمكن من التعرف عليه في الشدة فاذا صلى الفجر بجمع مزدلفة وقف مع الامام عند المشعل الحرام ان تيسر له ذلك - [00:58:28](#)

ان تيسر له ذلك عند جبل يقال له ايش قزح قزح الجبل شيل الان ما هو موجود في مكانهم مسجد وقف مع الامام عند المسح على الحرام فدعا دعا وذكر الله طويلا - [00:58:49](#)

الى ان يسفر جدة ثم يدفع قبل طلوع الشمس ولا ينتظر طلوع الشمس كما انتظر ذلك بمنى لئلا يشابه المشركين الكفار الذين يقولون اشرق ثبير كيما نغير اشرفت بير كيما نغير. فاذا دفع - [00:59:15](#)

من مزدلفة قاصدا من محسرا في طريقه فاذا بلغ محسرا اسرع فاذا بلغ محسرا اسرع قالوا المؤدي محسرا هذا هو الذي حسر فيه الفيل ووقع فيه عذاب على على اصحابه - [00:59:36](#)

وعلى هذا مواطن العذاب ومواطن الخسف والعقوبات لا يجلس فيه وانما ولا يدخلها احد الا باك او متباك واذا بلغ هذا الوادي اسرع لانها موطن عذاب ها ايه واضحة مبين - [01:00:01](#)

ها عليه لوحة انا فاذا بلغ محسرا اسرع ولم يقف فيه حتى يأتي من قال هو بمقدار رمية حجر بمقدار رمية حجر حتى ولم يقف فيه حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملبي - [01:00:28](#)

ومع ذلك ملبي ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه يلبي لانهم متلبس بالاحرام ولا يزال يلبي كما كان النبي عليه الصلاة والسلام حتى يرمي جمرة العقرب ومع ذلك يكبر لان الوقت وقت تكبير - [01:00:49](#)

هو التكبير المطلق في جميع الاوقات وفي الاماكن تجمعات كبر واما التكبير المقيد بادبار الصلوات فانه يبدأ من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق لغير الحاج اما الحاج فانه من ظهر - [01:01:11](#)

يوم النحر يعني اذا انقطعت التلبية قالوا لانه مشغول بالتلبية فان انقطعت التلبية مباشرة اول اسباب التحلل شرع في حقه التكبير والتكبير المطلق كانوا يكبرون وهم في آآ خيامهم وكان عمر رضي الله عنه يكبر - [01:01:37](#)

بمنى ثم يكبر الناس بتكبيره حتى ترتج منا تكبيرا وليس هذا وليس في هذا دليل على التكبير الجماعي المرتب بمعنى ان واحد يكبر قبل الناس ثم يكبرون وراءه بصوت واحد. هذا لا لا يدل على ذلك - [01:02:01](#)

وان استدل بعضهم بذلك على ذلك لان اجتماع الاصوات ولو كانت متفاوتة يحصل منه الارتجاج اذا دخلت المسجد قبل دخول الامام يوم الجمعة فيه جلبة وفيه اصوات وكل واحد يقرأ من موضع - [01:02:22](#)

هل نقول ان هذه القراءة جماعية لا فليس فيه ما يدل على التكبير الجماعي ولا التلبية الجماعية ولا وان سمعت الجلبة وارتفاع الاصوات لان هذا من المجموع لا من الجميع - [01:02:44](#)

وهو مع ذلك ملبي ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه او من مزدلفة الامر فيه سعة لئلا ينشغل بجمعه اذا وصل الى منى والنبي عليه الصلاة والسلام في طريقه جمع له الحصى - [01:03:10](#)

والحصى لا يبالغ فيها بقدر الحمص او البندق او بينهما المهم انه حصيات صغيرة ليست متناهية في الصغر انما النبي عليه الصلاة والسلام جمع لهم الحصى هذه التي بقدر الحمص - [01:03:27](#)

ورفعها بيده الشريفة عليه الصلاة والسلام وقال بمثل هذه فارموا واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو. نعم لا يعني ما في حصل له في هذا الوادي لا لا لا اذا تعداه ولا قبله - [01:03:49](#)

لا لا المقصود ان الامر فيه سعة الامر في سؤاله اخذها من منى ما في اشكال. لكن هذا على سبيل الاستحباب ليباشر الرمي بمجرد وصوله الى منى ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه او من مزدلفة - [01:04:12](#)

والاستحباب ان يغسله والاستحباب ان يغسله وينص بعض العلماء في المناسك ويستحب ان يغسل حصى جماره وتصحفت عند بعضهم تصحفت عند بعضهم اعجمت المهمة واهملت المعجمة وانشغل بذلك بعض المغفلين - [01:04:30](#)

بعض المغفلين المقصود ان هذا الاستحباب ليس عليه دليل ليس عليه دليل فلا يستحب غسل الجمار فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة وغسل مبتدع لا دليل عليه ويتعبد بذلك وهذا استحباب - [01:05:09](#)

حكم شرعي هلال لكن لو قدر ان بعض الحصى متلوث او في شيء يستدعي الغسل فلا مانع منه لهذه العلة اما مسألة الغسل بدون دليل واستحباب لا لا يتجه اصلا - [01:05:36](#)

والله الامر فيه يعني مسألة الاستحباب اما تحتاج الى دليل الاباحة ايضا في عبادة تحتاج الى نعم اه وبين صلاها ما عليه شيء معروف معروف اللي قال به معروف ابن حزم يقول يبطل الحج - [01:06:05](#)

ابن حزم يقول الحج باطل ما عليه شيء ما اعرف شيء الصلاة ما لها مكان صحيح قال من صلى صلاة او يريد ان يرتب عليه شيء من صلى صلاتنا هذه يريد ما قبله لا يريد الصلاة هو لكن الصلاة حد - [01:06:41](#)

الصلاة ذكرت لانها حد للوقت لا لانها مقصودة في الحديث لانها حد للوقت وكان قد وقف قبل ذلك هو يريد ان يجعل الصلاة حد وقف قبل ذلك وقف قبل هذه الصلاة. ذكر الصلاة هنا لا لا لترتب حكم عليها. نعم يستحب ان يصلي - [01:07:02](#)

من مزدلفة وهو يقف حتى يسفر. اما انها ركن ولا شرط هذا لا اتم حج فقد تم حجه وقضى ما في مشكلة يا اخي لا تطول الكلام ما في مشكلة اطلاقا - [01:07:23](#)

يعني ائمة الاسلام كلهم على باطل وابن حزم كلامه صحيح خلاص انتهينا يا اخي فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة التي هي في الحد الفاصل بين منى ومكة التي هي في الحد الفاصل بين منى ومكة - [01:07:41](#)

ويختلف اهل العلم هل هي في منى او خارج منى هل جمرة العقبة في منى او خارج منى على كل حال مسألة خلافية بين اهل العلم ويستدل من يقول انها داخل منها بان رميها تحية منى - [01:08:05](#)

فكيف تحيي منى بما هو خارج منى قال اصحاب القول الثاني ان الطواف تحل تحية البيت وهو خارج البيت الطواف تحية البيت وهو خارج البيت فكيف يحيى البيت من خارجه - [01:08:30](#)

على كل حال الامر سهل يعني سواء كانت في منى او خارج منى هي تحية منى ويبدأ بها قبل كل شيء كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام المبيت بمزدلفة النبي عليه الصلاة والسلام بات بها الى ان صلى الفجر - [01:08:48](#)

واسفر جدا يذكر الله جل وعلا ويدعوه ودفع قبل طلوع الشمس واذن للضعف والظعن ان ينصرفوا قبل ذلك ان ينصرفوا قبل ذلك

وكثير من اهل العلم يرى ان انه اذا بات بمزدلفة غالب الليل - [01:09:11](#)

فله ان ينصرف بعد منتصف الليل ولو لم يكن من الضعفاء يقول هل من مواطن التكبير المطلق ادبار الصلوات لكنه بعد اذكار الصلاة

يكبر بعض الصلاة ما في اشكال لكنه بعد اذكار الصلاة - [01:09:31](#)

اذا فرغ من جميع اذكار الصلاة المؤقتة بهذا الوقت وهذا آا الموضع يكبر ما في بأس وحينئذ لا يكون مقيدا نكون مطلقا التكبير المقيد

لا شك انه الاستدلال له فيه عسر من حيث - [01:09:54](#)

النص المرفوع لكن ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم وتتابع عليه الائمة حتى قال الحسن البصري ان المسبوق اذا سلم الامام يكبر

مع الامام ثم يقضي ما فاتته ها على ايش - [01:10:17](#)

نعم نعم يعني هذا من شدة حرصهم عليه من شدة القول آا لا يلتفت اليه قول الحسن هذا هذا لا يلتفت اليه لكنه يذكر في مقابل من

يقول انه بدعة - [01:10:43](#)

فالسلف يحرصون عليه اشد الحرص ولولا ان عندهم فيه شيء ما فعلوه من اهل العلم من يرى ان المبيت بمزدلفة الى ما بعد منتصف

الليل ليكون قد بات غالب الليل - [01:11:02](#)

لان الحكم للغالب ومنهم من يربطه بالقمر بمغيب القمر كما في حديث اسماء انها تصلي ثم تسأل هل غاب القمر فلما قيل له غاب القمر

انصرفه وعلى كل حال النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:22](#)

اه اذن للظعن واذن لسودة وتمنت عائشة ان لو استأذنت من النبي عليه الصلاة والسلام كم استأذنت سودة وعائشة الثامنة عشرة من

عمرها يعني فتية ونشيطة وشابة فدل على ان الاذن للظعن - [01:11:38](#)

قد لا يلزم فيه اه الحاجة بسبب التعب او الثقل كما في حال سودة او المرض او ما اشبه ذلك وكان ابن عباس في من اذن له النبي

عليه الصلاة والسلام ان ينصرف - [01:11:58](#)

رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في اثر كل حصة يعني مع كل حصاد يرفع يده ويرمي بالحجر في المرمى ويقول الله اكبر

يقرن الرمي بالتكبير يكبر في اثر كل حصة - [01:12:22](#)

ولا يقف عندها جمرة العقبة لا يوقف عندها لا في يوم النحر ولا في ايام التشريق انما الوقوف بعد الجمرة الاولى والثانية على ما

سيأتي ومن كلا الجهات ولا بد ان يكون في موضع الرمي - [01:12:51](#)

في موضع الرمي الذي رمى فيه النبي عليه الصلاة والسلام وما كان عليه حدود ولا كان في شاخص انما وضع الشاخص للدلالة عليه

والعلامة عليه والرمي ليجتمع الحصى فلا يتفرق - [01:13:15](#)

فيؤذي الناس مم في حديث ابن عباس وفي كلام لاهل العلم النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ترموا قبل طلوع الشمس وهم من

الضعفاء وحديث ام سلمة انها انصرفت ورمت - [01:13:33](#)

وافاضت قبل صلاة الفجر فالامر فيه سعة من صاغ له الانصراف صاغ له الرمي نعم على كل حال الاحوط والاكمل والاولى ان لا يرمي

الا بعد طلوع الشمس لكن من صاغ له الانصراف - [01:13:56](#)

بهذا القيد. من صاغ له الانصراف صاغ له الرمي ولا وش فائدة الانصراف من اجل ان يسبق الناس في مواطن الزحام. هو من اشدها

موضع الرمي لهذا قول يعني حقيقة ما اعرف ما الدليل عليه الا انهم اعتبروا الاكثر الغالب - [01:14:17](#)

فالاصل ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا وقال خذوا عني مناسككم فالذي ليس من الضعفاء لا يصوغ له ان ينصرف. نعم المهم

فاذا كان غيرهم ان ينصرف ما صار لهم خصيصة وبهذا يستدل على ان - [01:14:43](#)

المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن ولا مستحب كما يقول بعضهم هو ان كان ان كان استحضر هذا القول قول من يعتقد به من اهل

العلم وهو من من عامة الناس يسعه ذلك - [01:15:10](#)

يسع ذلك ويقع التلبية مع ابتداء الرمي يقطع التلبية مع ابتداء الرمي لانه كما في حديث جابر وغيره انه ما زال يربي يلبي حتى رمى

جمرة العقبة فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة - [01:15:33](#)

فمنهم من يقول يستمر يلبي حتى يفرغ من من الرمي وجاء ما يدل عليه ومنهم من يقول بمباشرة الرمي يقطع التلبية وبهذا يكون بمباشرة اسباب التحلل. كما انه يقطع المعتمر يقطع التلبية - [01:15:57](#)

قبل الطواف ولو قدر ان شخصا قال انا لا اريد ان ارمي ابطوف بالبيت يقطعه قبل الطواف اذا قال اريد ان احلق لانه في يوم العيد ما سئل عشان يقدم ولا اخر اذا قدم اول اسباب التحلل يقطع التلبية - [01:16:19](#)

ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة قلنا مرارا ان الفعل الماضي ومنه رمى يطلق ويراد به الارادة فيحتمل ان يكون لما اراد الرمي قطع ويطلق ويراد به الشروع قطع مع الشروع - [01:16:39](#)

بالرمي ويحتمل ان يكون قطع بعد الفراغ من الرمي وهذا هو الذي يدل عليه الفعل رمى الاصل في الفعل الماضي انه الفراغ منه لكن في كل نص او لكل نص ما يناسبه من التأويل - [01:17:04](#)

اذا دخل احدكم الخلاء اذا اراد فاذا قرأت القرآن نعم اذا اردت اذا كبر فكبروا نقول هل اذا اراد التكبير اذا فرغ من التكبير اذا ركع فاركعوا هل نقول اذا فرغ فرغ من الركوع - [01:17:27](#)

لكل نص ما يناسبه من الامور الثلاثة فاحيانا يراد بالفعل الماضي اذا اراد واحيانا يراد به اذا شرع واحيانا يراد به اذا فرغ فهنا هل نقول اذا اراد في قطع التلبية من خيمته - [01:17:47](#)

لا اذا شرى هذا هو اقرب هذا هو الاقرب والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم -

[01:18:06](#)